## بورصة العقود (الكونتراتات)[1]

قوام هذه البورصة أربع فئات :

(١) السماسرة ومنهم أكثرية مجلس ادارتها .

(٢) الاعضاء المتمون .

(٣) الكتاب الرئيسيون «ومنهم الوسطاء أو الرميزية قديما» .

(٤) المياومون «جوبر» حسب القانون المشروع في وضعه .

### السماسرة :

السماسرة هم الفريق المتعرض بين المتخيين والتجار . اشترط القانون الحالى عليهم الاستقامة وحسن السيرة ونقاء السمعة . وخير رأس مال للمؤتمن أن يكون أمينا. أما رأس المال النقدى فى أدنى حده لكل اجنسية فيترك تعيينه للجنة المراقبة . وأما من حيث قبول المرشح سمسارا فينبغى أن يؤخذ السمسار ممن زاول الوساطة بأن كان وسيطا «رميزية» أو مياوما «جوبر» أو كاتبا رئيسيا خمس سنين ويستثنى المتخرجون من المدارس التجارية العليا والكتاب الرئيسيون المفوضون عن محلاتهم فتجعل المدة لقبولهم سنتين . وأما من كان شريكا في محل ولم يأت من الاعمال ما تتبين به كفاءته فلا ينبغى قبول ترشيحه لان غير المتمرن لا يكون بالطبع كفؤا ليدرأ عن مركزه الخطر في الاوقات الصعبة .

كذلك — وبوجه أخص — يتحتم أن يكون التصويت لقبول المرشح سمسارا بالطريقة السرية وبأغلبية ثلاثة الارباع من أعضاء مجلس الادارة مجتمعين .

---

(١) تتمة تقرير النقابة الزراعية العامة المنشور فى العدد السابق من هذه المجلة .

## الاعضاء المنتمون

هم رجال من ذوى المصالح التجارية ضمهم القانون الحالى الى مجلس ادارة البورصة بصفة مستشارين في الامور المعضلة ولم يعين عليهم واجبا ما لكنه نفحهم بفائدة محققة هى خفض نصف السمسرة لهم في أعمالهم وتسهيل اطلاعهم على داخلية سوق ليسوا من متحملى مسؤوليتها • وقد كثر عدد هؤلاء المنتمين حتى الآن وهذا طبيعى لكن أناسا يرون بحق أن مجلس ادارة البورصة لا ينبغى أن يكون أعضاؤه الا سماسرة •

## مجلس ادارة البورصة

يؤلف هذا المجلس من اثنى عشر عضوا ينتخبون لسنة تسعة منهم سماسرة وثلاثة منتمون وحبذا لو لم يكن هؤلاء الاجانب بينهم كما ذكرنا •

هذا المجلس بحالته الحاضرة يكاد لا يكون له عمل الا مراقبة انفاذ القانون الداخلى لوظائف السمسرة والوساطة والمياومة • وترى النقابة أن تبقى لهذا المجلس اختصاصاته وأن تنشأ للاشراف عليه لجنة المراقبة التى أشرنا اليها بدءا وسيأتى الكلام على اختصاصاتها •

ومن رأى النقابة أيضا بقاء اللجان الادارية القائمة بأعمال هذا المجلس •

وأن تضاف اليها لجنة فاحصة يكون لها الحق في كل حين أن تتفقد دفاتر كل وكالة «أجنسية» من غير انتظار أن تحيط بها الريب كما يجرى الآن بل لها اذا رأت اندفاعا وتهورا من أى كان وراء حدود البيع والشراء المعادى أن تطلع على نفس مدونة الرميزية وتتبين من التطبيق على دفاتر السمسار عند الاقتضاء أتجارة ما يعمل بأمر عملاء معروفين أم مضاربة مما يؤدى بالاجنسيات ان لم يسعدها التوفيق وتجر الدمار على السوق •

ومما يجب أن يخول هذا المجلس الحق فى أن يقترح على لجنة المراقبة فى حال اضطراب الاسعار اقفال البورصة لا أربعا وعشرين ساعة كما يجرى بموجب القانون الحالى بل يومين أو ثلاثة على الاكثر ان رأت لذلك ضرورة فان اليوم الواحد لا يكفى في الاغلب لتسكن النفوس وتطمئن الخواطر ويتدبر كل أمره •

ويخول المجلس أيضا أن يقترح على تلك اللجنة تعيين سعر أعلا وسعر أدنى في الاوقات العصيبة كما حصل في نيويورك وفي ليفربول فأفاد كل الفائدة في تخفيف الكوارث •

وفي هذا الصدد تقترح النقابة على الحكومة تقرير أن تقلبات السعر لا يتجاوز ريالين اثنين في الجلسة الواحدة على حد ماتفعله بورصة نيويورك وهو ما طلبته النقابة سابقا وفيه فائدتان كبيرتان : الاولى منع الرعب الذى يستحوذ على السوق لسبب قد يكون مكذوبا ويظهر كذبه في اليوم التالى لكنه يكون قد جر على أناس وبيوت ويلات لا تعوض • والثانية أن وضع هذا الحد ييسر لذوى المراكز التفكير فيما هم اليه صائرون ويعطيهم مهلة لاتخاذ الحيطة والتفادى من كبار المحظورات •
أما فروق البذرة فيحسن أن لا تتجاوز عشرة قروش في الجلسة •

## الكتاب الرئيسيون

الكتاب الرئيسيون هم نوعان : الوسطاء «الرميزية» والكتاب بصفتهم كتابا ينوبون عن اجنسياتهم • كان القانون الحالى قد ألغى اسم الرميزية وسن سنة ألجأت الكثيرين الى الاحتيال تحت أسماء وأرقام حسابية مختلفة صورها عن حقائقها لمجاراة القانون ظاهرا •

اما الآن وقد بدأ في المشروع الجديد عزم على التغيير فالافضل أن يعدل عن حال لا ينصح الاختبار بابقائها وأن يجاز الوسطاء (الرميزية) تحت شرائط معلومة لقبولهم أن يتعاطوا عملهم مع أجنسية واحدة أو عدة من الاجنسيات في حالة ما يكون مصدر الاوامر واحدا أى فيما اذا

كان الامر بالبيع أو بالشراء يقسم طلبه بين عدة من الاجنسيات وينوط بذلك وسيطا واحدا • ولا يجوز أصلا لمن ليس من هذه الهيئة أن يتقاضى جعالة •

والوسيط رميزيها كان أو كاتبا رئيسيا لا ينبغى له أن يضارب تحت أى عذر ولكل أجنسية حق في تعيين وسيطين (رميزيهين) خاصين بها أو ثلاثة ان كان رأس مالها عظيما وأشغالها كثيرة فان طلبت أجنسية تعيين وسيط أو أكثر فوق العدد المباح لها ويجب أن يكون لكل وسيط (رميزية) رأس مال خاص لا يقل عن ألف جنيه •

والجعالة التى للرميزية يجب أن تعين بقدرمعلوم فى المائة وهذا القدر لا يتجزأ تبعا لامتداد العملية أو قصرها كما هو في القانون الحالى اذ بذلك ترتبك حسابات كل فريق • ومن الضرورى في القانون الجديد أن تبين مسؤولية الرميزية وقدرها ونوعها فيما اذا انتهى عمل من أعمال وساطته بخسارة على المحل •

أما الكتاب الرئيسيون فينوبون عن محلاتهم في انفاذ أوامر عملائها ولا جعالة لهم على ذلك خارجا عن رواتبهم ويجدر بالقانون أن ينص على أن الذين يصبحون من هؤلاء مفوضين عن محلاتهم ويستمرون سنتين يجوز الاكتفاء بهذه المدة لقبولهم سماسرة اذا طلبوا ذلك وكانوا مستوفين سائر الشروط كما أشرنا قبلا أما اذا لم يصلوا الى مكانة المتفوقين عن محلاتهم فلا بد من قضائهم خمس سنين كتابا رئيسين ليقبلوا بصفة سماسرة شأنهم في ذلك شأن الوسطاء والمياومين •

## المياومون

المياوم أو الجوبر هو الوسيط بين سمسار وسمسار لعملية تتم في يومها وله غنمها وعليه غرمها • هذه الفئة هى عنصر مفيد فى البورصة لانها صلة وصل ووجودها يكسب السوق ليونة ويوسع نطاق المعاملات ويعطيها

سهولة ومرونة على أنها طائفة كثيرة الشغب ولكن لما عطلت عن العمل أحيانا شعرت السوق بالافتقار اليها ووجد جمود وعطلة في الحركة بسبب تغيبها •

الا انه لا بد من تقرير مدة التمرين ليصبح المتمرن مياوما ويجيء عمله في البورصة غير شاذ عن المتفق عليه من اصطلاحاتها ويتعين أن يكون للمياوم رأس مال لا يقل عن خمسمائة جنيه لضمان الاعمال التى يقوم بها •

«أربع جمعيات عمومية في البورصة»

من الصواب أن توجد في البورصة أربع جمعيات عمومية واحدة للسماسرة وثانية للمنتمين وثالثة للوسطاء والكتاب الرئيسيين ورابعة للمياومين وأن يكون لكل جمعية نظامها وجلساتها ومحاضرها وتقرير ما يرقى فرقتها ويعود معا بالنفع عليها وعلى المعهد العام لتلك الهيئات أى البورصة وأن تقدم تلك الجمعيات كل بما يتراءى له نصيحتها للجنة المراقبة بواسطة مجلس الادارة في كل معضل للاعانة على اخراج البورصة منه فان بذلك سلامة السوق كلها •

وسائل الضمان

لاستقامة السير ودفع الاخطار

اولاها — التصويت السرى في انتخاب المرشح ليكون سمسارا واحرازه ثلاثة الارباع من أصوات أعضاء المجلس مجتمعين كما ذكرنا •

ثانيتها — وجود المراقبة المنتظمة المستمرة على حسابات الوكالات (الاجنسيات) وجواز استطلاع ما في مدونة الوسيط الرميزية في بعض الظروف التى تقوم معها الشبهة كما تقدم البيان •

ثالثتها — أن يوجب القانون الجديد على كل أجنسية تقاضى التأمين من كل بائع أو شار عن كل صفقة يأمر بها يعفى من دفع الفرق الا تاجر الصنف المنصوص عنه في القانون الحالى فاذا أعفت الاجنسية

عملاء آخرين هم محل ثقتها لا أسماء تستعيرها للمضاربة تحتم على كل حال بقاء النصف من رأس مال كل أجنسية على الدوام تحت طلبها في في حين أن النصف الآخر يجوز أن يشغل في حسابات جوار للعملاء كما أشرنا لا في أعمال خارجة عن شؤون الاجنسيات •

رابعتها — أن يوجد رأس مال للضمان والتضامن في غرفة المقاصة يستخدم لسداد ما تعجز أية أجنسية عن سداده من المطلوب منها في أى وقت ويتكون هذا الرأس المال من فرض رسم قدره مليم أو اثنان أو خمسة مليمات على قنطار القطن في أى عمل من أعمال البيع والشراء بالبورصة • ومن رسم كاف يقرر على كل مرشح يقبل سمسارا ومن رسم يفرض على كل بيت تجارى أو مالى يسمح له باصدار الفليارات خارجا عن هيئة المصدرين التى خولها القانون هذا الحق • ومن أى جزاء يسوغ القانون فرضه حين وقوع بعض المخالفات وأشد هذه المخالفات الغرامات الثقيلة التى يتحتم فرضها على كل وكالة تضارب مباشرة أو محارفة ويثبت عليها ذلك •

أما المقاصة في الحالة الحاضرة فهى مفوضة الى أحد المصارف بالاسكندرية ولكن الثقات يؤثرون أن يكون للمقاصة غرفة في نفس البورصة قوام عملها أن يتفق مجلس الادارة مع أى بنك كبير على أسماء البيوت التى يصح لهذه الغرفة قبول امضاءاتها وكشف هذه الاسماء تحت التعديل في كل ساعة وتتم الاعمال بطريق التحويل على البنك المذكور لامر ذوى المصالح •

وفوائد هذه الغرفة للغرضين الآنف بيانهما مما لا يحتاج الى مزيد بيان عند كل ذى الملم بالشؤون المالية •

خامستها — ضخامة رأس المال لمن يعتبر في ذلك مزيدا من الضمان وضرورة بقاء نصف رأس المال دواما تحت التصرف لسد أى عجز طارىء •

## تخفيف أثر الوارد

متى كثر الوارد من القطن الى ميناء البصل ارتاعت المصاريف المالية وتلك عادتها فضغطت على عملائها لتخفيف مراكزهم فاضطروا الى البيع ومن جراء هذا البيع تهبط الاسعار طبعا وفي مثل هذه الحالة شوهد على الدوام أن تجار الصادرات اما أن يكونوا غائبين عن البورصة ولعل ذلك منهم أرحم أو أن يحضروا فهم بدلا من أن يعينوا السوق ويردوا عليها الطمأنينة ينحون عليها بالمبيع فيقع الهلع وتحمل بورصة العقود وحدها ثقل التصفيات الضخمة بما توشك معه أن تتقوض وتجر وراءها ما تجر من الخراب في البلاد وعليها .

فللتحامى من تجدد هذه الخطوب ينصح بعض الخبراء بأن تبنى مصلحة السكة الحديدية مستودعات كبار يوضع فيها القطن والبزرة من أسبوع الى ثلاثة أسابيع مدفوعا عنهما رسما التخزين والتأمين وذلك من جهة لكى لا تتعرض تلك البضائع لاخطار التلف والحريق بوجودها خارج الشون المزدحمة وتركها في الطرقات كما يحدث أحيانا في ابان الموسم ومن جهة اخرى ليخف بهذه الطريقة الضغط الهائل الذى يضغطه الوارد على السوق هذا مع مراعاة أن النفقات على المخزون من تلك البضائع في هذه المستودعات أقل بكثير من نفقات ما يخزن منها في ميناء البصل وفيما يتعلق بالبزرة على الخصوص فقد تكون سوقها رائجة جدا ولكن يتفق أن ترد منها في يوم كميات كبيرة والشون للبزرة تكاد تكون معدومة فيتحتم بيع الكميات الواردة كلها في نفس اليوم وبذلك وحده يبخس ثمن البزرة وان عزت .

## قطع السعر

ان المصاريف الباهظة التى تستلزمها الزراعة عممت شيئا فشيئا طريقة بيع المحصول المقبل مع حفظ الحق للمنتج في قطع السعر عند ما يراه موافقا وذلك لغاية يوم ٢٢ من شهر التسليم ولا حاجة للتوسع في تبيان كيفية مسير هذا النوع من المعاملة لان ذلك أصبح من الامور المعروفة وتكفى الاشارة الى ما يأتى :

أولا — دلت التجارب على أن المنتج ينتظر في العادة آخر لحظة لقطع السعر .

ثانيا — ان هذا السعر يتحدد على أساس الثمن الذى يعلن عنه عند دق أول جرس .

ثالثا — ان هذه الطريقة ينشأ عنها تلاعب بالاسعار ضار للمنتج . فلهذه الحالة علاجان أحدهما وقتى والآخر حاسم .

أما العلاج الوقتى فهو أن يتخذ متوسط أسعار الجلسة كلها في اليوم الثانى والعشرين من شهر التسليم سعرا للقطع اذ يصعب جدا على أحد كائنا من كان أن يضغط على السوق في جلسة بأسرها .

أما العلاج الناجع فهو تنظيم التسليف التعاونى الزراعى لاغناء الفلاح عن البيع على الوجه ومتى تسنى ذلك فقط بطل سبب من أكبر أسباب التلاعب في البورصتين وايقاع الغبن تلو الغبن على المنتج .

## الفليارات

من أشد المسائل خطرا على السوق مسألة تعدد الفليارات أى أذون التسليم في الشهر الواحد وهذا ايضاحها :

أجاز قانون البورصة اصدار ثلاث فليارات في كل من شهور التسليم وهذه الاجازة تمكن بائع الاذن من جعل السوق في جانب الرهبة منه

مدة الموسم كله • ذلك بأنه تبعا لاهوائه يهدد السوق باذون تسلما أو تسليمه فيرتاع السماسرة والمضاربون وتهوى الاسعار أو يكف هذا التهديد عنهم فتكون السوق اذن على النحو الذى هو يريده • والمنتج المسكين ليست بيده أدوات دفاع من النوع الذى بيد خصمه فيرجع على الدوام مدحورا • تجار الميناء متضامنون واذا أصدر أحدهم فليارة • وقد يكون على غير أهبة للتسلم والتسليم • نصروه لئلا تحدث ثغرة ينفذ منها النور الى هيكل تدابيرهم • ولهذا يكفى أن تصدر فليارة ويعقبها اذن بالمعاينة حتى يقع الهلع في حلقة البورصة وهذا التهديد يتكرر بفضل هذا القانون ثلاث مرات في الشهر •

أما كونه تهديدا فلان المشترى الذى يقدر على الاستلام وعلى تحويل عملتيه التى كانت في الاصل مضاربة الى عملية تجارية يحجم عن ذلك لا عجزا ماليا منه بل لانه يخشى الغبن الذى يقع عليه ان هو أتم هذه الصفقة من تصرف تجار الميناء الذين يختكرون حق تعيين الرتب وتقدير فروقها في كل استحقاق كما أسلفنا • ومن الاخطار التى يتعرض لها انه عندما يتسلم الفليارات قطنا باعتباره «فولى جود فير» مثلا ويريد تسليم هذا القطن عرضة لان يقال ان قطنه من رتبة أدنى ولا حيلة له في الاقناع الا الالتجاء لنفس الخصم • ولو وصل الامر الى المحاكم لقضت بعدم اختصاصها احتراما لنص العقود كما حدث فعلا •

ومما لا يهمل ذكره في هذا الباب أننا نرى الا فيما ندر جدا أن القطن أرخص في الاشهر القريبة منه في الاشهر البعيدة والفرق وهو ما يسمونه (ريبور) جسيم يتعدى أضعاف نفقة التخزين بين الاستحقاقين بحيث انه يعود على تاجر الصادارت من عمل النقل وحده ربح ربوى لا يجيزه أى شرع • هذا هو المشاهد في مصر وهو عكس المشاهد في البورصات الاخرى فان ثمن القطن في الشهر القريب أعلى منه في الشهر البعيد وحكمة ذلك ظاهرة اذ نظام الفليارات هناك ليس خياليا كما هو

عندنا مجحفا بمصلحة الشارى وما دام الامر عندنا سائرا على هذه الوتيرة فلا وسيلة لمنع الضغط على السوق وكف الغبن عن أصحاب البضائع بهذا الحد الفاحش •

فرأى الخبراء هو ان اصدار الفليارات لا ينبغى أو يتجاوز مرة واحدة في شهر التسليم على ما هو جار في سائر بورصات العالم ويعين لذلك اليوم العاشر من الشهر • وينبغى أيضا على ما هو متبع في تلك البورصات أن يحظر على التاجر الذى يصدر الفليارات أن يستردها بدفع قيمتها أو بسحب توقيعه منها • وبهذه الوسيلة تكف الخديعة وترد الحركة عرضا وطلبا الى قانونها الصحيح قانون الطبيعة •

كذلك نصت القاعدة المذكورة على أن الذى يصدر اذن التسلم أو التسليم يتعين أن يكون عضوا في شركة المحاصيل ومنتميا في بورصة العقود على زعم أن في ذلك ضمانا لصدق الفليارات وسلامة عاقبتها ، وهى قاعدة يجب الغاؤها اذ الواقع قد دل فيما تقدم وصفه على أن هذا الحصر ليس عادلا ولا ينبغى أن تحرم المصارف والبيوتات التجارية من اصدار الفليارات فبهذه الطريقة والتى ذكرناها قبلا تنجو سوق العقود من ضغط مرهق مزهق •

من العادات التى حملت شركة المحاصيل بورصة العقود على مجاراتها فيها ما يحسن الاقلاع عنه لانه بذاته مربك وبنتيجته ضار للمنتجين من حيث لا يشعرون •

من ذلك فيما يختص بتسليم القطن مسألة ذات بال • قد ألحق القطن الاشمونى والنوبارى والعفيفى بالقطن السكلاريدس من جهة قبول أحد الاصناف الثلاثة بدلا من الثانى على فرق ما • وهذا الفرق تعينه شركة

المحاصيل ثم عدل عن ذلك بقرار من الجمعية العمومية لشركة المحاصيل بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٠ فتقرر أن لا يسلم صنف آخر بدلا من السكلاريدس ولكنهم أجازوا تسليم القطن العفيفى والاصيلى والنوبارى والبليون بدلا من الاشمونى بفرق تعينه شركة المحاصيل • وفي ذلك الالحاق وفي تعيين هذا الفرق ميدان لخطأ كثير ان لم نقل للعب كثير • ويقول العارفون المجربون أن الاساس الذى يبنون عليه في الحالة الحاضرة وجوه الشبه وقيمة الفروق بين تلك الاصناف والاشمونى انما هى باعتبار المصلحة من أحد الجانبين دون الآخر وليست بنت بحث وحقيقة كما يبدو على ظاهرها • وفي تخويل شركة المحاصيل الحق المطلق بتحديد الفرق بين الاصناف التى تسلم بدل الاشمونى اجحاف بين بمصلحة المتعامل مع أعضائها اذ أنهم يوسعون أو يضيقون هذا الفرق تبعا لما توحى اليهم مصلحتهم كما أن جعل يوم تحديد الفروق هو اليوم السابق لاصدار أذون المعاينة يمكن الشركة من تبين مركز أعضائها بالضبط والسير في التقدير على ما يلائم مصلحتهم •

نرى أن لا ضرورة ولا معدلة في تحديد الفرق بين رتبة «الفولى جود فير» والرتب التى فوقها أو دونها بمعرفة شركة المحاصيل بانفرادها بل يجب أن يكون ذلك كله من عمل لجنة المراقبة • ويحسن تسهيلا للاعمال أن يمنع تسليم صنف بدل آخر على فرق ما وأن يخص كل صنف من هؤلاء بعقد من العقود • ذلك أعدل وأسلس مراسا في العمل وأسلم عقبى لانه يقطع على المنتفعين في ميناء البصل من تقلب الرتب وتعيين الفروق طريق انتفاع غير محدود يغرمه البائع المسكين •

# لجنة المراقبة العليا لأسواق المحاصيل

## تأليفها واختصاصها :

تقترح النقابة تفويض الهيمنة على البورصتين الى لجنة للمراقبة بالتشكيل الآتي :

عدد

١٢ اثنا عشر عضوا منهم :

٦ ستة من أعضاء النقابة الزراعيــة المصرية العامة باعتبار أنهم يكونون ممثلين لمصالح المنتج المصرى وهو عماد الثروة في البلد وصاحب المصلحة الكبرى في هذا الشأن .

٦ ستة آخرون يصير اختيارهم من بين سماسرة بورصة العقود وتجار الصادرات والمصارف .

ويضم الى الهيئة المذكورة مندوبان من وزارة الزراعة وموظف عال من وزارة المالية تكون له الرئاسة .

## اختصاصات لجنة المراقبة العليا :

(١) تنظيم ومراقبــة بورصة البضــاعة الحاضرة وبورصة العقود «الكنتراتات» ولها الحق في تعديل شروط قبول السماسرة من حيث رأس المال ومدة التمرين وغير ذلك .

(٢) وضع وتعديل شروط قبول السماسرة المياومين والوسطاء .

(٣) مراقبة تطبيق القوانين واللوائح في كلتى البورصتين وتشرف على مجلس ادارتيهما ولها السيطرة على الجمعيات العمومية الاربع .

(٤) تقرير الحد الادنى لرأس مال الاجنسيات .

(٥) الفصل في المنازعات التى تنشأ بسبب بيع البضاعة الحاضرة والتى لا يمكن عرضها على المحاكم العادية بسبب ما يتطلبه بيع البضاعة الحاضرة من السرعة .

(٦) تعيين شروط قبول الخبراء وتحليفهم اليمين لديها بعد التحقق بالامتحان على النحو الذى تقرره من كفاءتهم •

(٧) تقرير النماذج •

(٨) تحديد فروق الرتب •

(٩) مراقبة الموازين •

## الخاتمة :

لاصلاح الاسواق العامة في المملكة المصرية يجب أن تتولى الحكومة الهيمنة على الاسواق كلها شاملة بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة بالقدر الذى يوفق بين حرية التجارة وبين عدم التمادى في تلك الحرية كما هو جار الآن الى الحد الذى يتحول به معناها الحقيقى من شمول النفع الى معنى الاحتكار لفريق خاص بما هو مناف ومخالف لمصلحة الامة •